

## شرح الأربعين النووية | الحديث الثامن | الشيخ: أحمد الصقعوب

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم الحديث الثامن عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله - 00:00:04

وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى رواه البخاري ومسلم هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم من طريق واقد ابن محمد ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - 00:00:34

عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمر فذكر هذا الحديث وهذا الحديث تظمن بيان الاشياء التي يعصم بها دم الكافر وماله. دم الكافر وماله. قوله امرت ان اقاتل الناس. في هذا - 00:01:12

دليل على مشروعية جihad الطلب. وان جهاد الطلب ثابت. وقد دل عليه الكتاب والسنّة واتفق عليه علماء الامة فالجهاد ليس خاصا بجهاد الدفع. بل حتى جهاد الطلب مطلوب. وقد دل عليه هذا الحديث كما - 00:01:32

قال تعالى فاذا انسلق الاشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم وخذنوهما واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد الا اذا او دفعوا الجزية او كان بيننا وبينهم عهد. فمتي وجد احد هذه الاشياء الثالث؟ فان القتال - 00:01:52

هذا يكف بيننا وبينهم. قوله طبعا او كان بيننا وبينهم عهد او لم يكن عند المسلمين قدرة فالواجبات تسقط بالعجز. قوله حتى يشهدوا ان لا اله الا الله. وان محمد - 00:02:12

رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتوا الزكاة. هنا ذكر الامر الذي يوقف القتال بين المسلمين وطائفة من الكفار بسببه. في هذا الحديث في هذا الحديث ذكر ان الكفار اذا نطقوا بالشهادتين واتوا بالصلاحة واتوا بالزكاة كف عن قتاله - 00:02:32

وفي بعض الاحاديث ذكر انه يكف عن قتال بمجرد قول لا اله الا الله. كما قال عليه الصلاة والسلام في الصحيحين من حديث ابي ابو هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله. فمن قالها عصم مني ماله ودمه الا بحقها - 00:03:02

حسابه على الله. ولم يقل اقام الصلاة وايتاء الزكاة. وكلا الحديثين حق. ووجه التوفيق بينهما ان يقال ان الكافر بمجرد نطقه الشهادة يعصم دمه وماله ويصير مسلمة يجب الكف عنه. والدليل على ذلك حديث ابي هريرة في الصحيحين. وكذلك ايضا حديث اسامة بن زيد لما - 00:03:22

كان في معركة قال اخبر عن الرجل الذي اوجع في المسلمين قال فلما رفعت عليه السيف قال لا اله الا الله. قال عليه الصلاة والسلام اقتلته؟ قال يا رسول الله انما قالها متعمدا. قال - 00:03:52

قال فكيف تصنع بلا الله الا الله اذا جاءت يوم القيمة؟ قال يا رسول الله انما قالها متعمدة قال في رواية افلأ شققت عن قلبك حتى تعلم اقالها ام لا؟ فاذا اتي بالشهادة حرمانه ودمه. ثم بعد ذلك يطالب بالاتيان - 00:04:12

بحق الشهادتين. وهو اقام الصلاة وايتاء الزكاة. وعلى هذا يحمل حديث عبد الله ابن عمر يقال اذا قالوا لا اله الا الله عصمت دمائهم واموالهم وكف عنهم. ثم يطالبون بالاتيان - 00:04:32

بحقوقها. طيب لو قال قائل لو ان الكفار امتنعوا من النطق بالشهادتين. قال لا تحرم دماؤك ولا اموالهم. طيب لو اتي كافر بالشهادتين ولكنه امتنع من اداء الصلاة. هل يقاتل او ما يقاتل - 00:04:52

قال لا يخلو الكافر الذي نطق بالشهادتين اذا امتنع من الصلاة من احد حالتين. الحالة الاولى الحالة الاولى ان يكون مقدورا عليه. ان

يكون مقدورا عليه. يعني غير ممتنع. يكون غير ممتنع - [00:05:12](#)  
فهذا اذا لم اذا كان مقدورا عليه فان السلطان يقيم عليه حد الردة. يقتله حد الردة واما اذا كانوا جماعة ممتنعين كأن يكونوا اهل بلد  
امتنعوا لا يستطيع عليهم الامرير - [00:05:32](#)

او السلطان فهنا يقاتلون. يقاتلون حتى يقيموا الصلاة. كما قاتل ابو بكر رضي الله عنه الذين منعوا الزكاة فانه قال فانهم لو منعوني  
عقلا كانوا يؤدونه لرسول الله عليه وسلم لقاتلتهم على من؟ فان الزكاة حق المال. قوله الا بحقها - [00:05:52](#)  
قوله الا بحقها اي الا الله. فمن فرط بشيء منه شعائر الاسلام الظاهرة وامتنع عن ادائها فقد فرط بشيء  
من حقها. لكن هل يقاتل؟ في هذا تفاصيل لاهل - [00:06:22](#)

ومن حقنا لا الله الا الله الذي يحرم الذي يحل به دم من قال لا الله الا الله ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا  
يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله الا باحدى ثلاث. النفس بالنفس - [00:06:42](#)  
والثيب الزاني والتارك لدینه المفارق للجماعة. قوله وحسابهم على الله. يعني ان الشهادتين مع اقام الصلاة وابقاء الزكاة تعصم دم  
اصحابها وماله في الدنيا. الا ان يأتي بما يبيح دمه - [00:07:02](#)

اما في الآخرة فالله هو الذي يحاسبه. ان كان اتى بالصلة والزكاة وهو منافق فالذي يحاسبه ونحن ليس امام لنا الا الظاهر. ولذلك  
النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين. مع ان الله قال - [00:07:22](#)  
عن المنافقين ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار. فمن قال لا الله الا الله حرم ماله ودمه الا بحقها وحسابه على الله. وفي هذا  
ال الحديث دليل على حرمة دماء من اتى بالشهادتين. وان - [00:07:42](#)

العبد يجب عليه ان يتقي الله في شأن الدماء. كما جاءت الاحاديث الكثيرة التي تبين حرمة دم من قال لا الله الا الله بل تبين حرمة ذم  
المعاهد وهو كافر. فكيف بحرمة دم المسلم - [00:08:02](#)

قوله وحسابهم على الله تعالى في هذا معلم من معالم الدعوة. وهو ان الداعي الى الله عليه البلاء فمن قبل منه ظاهرا لا ينبغي له ان  
يفتش عن خبايا القلوب. ولا ينظر هل هو صادق او - [00:08:22](#)  
صادق ان عليك الا البلاء. حسابهم على الله عز وجل. وايضا قوله وحسابهم على الله معلم اخر من معالم الدعوة وهو ان الداعية الى  
الله ينبغي عليه الا يبأس ان ردت دعوته او كذب به الناس او عارضوه - [00:08:42](#)  
لان اجره على الله والذي سيحاسب الخلق في اعراضهم هو الله عز وجل. نعم - [00:09:02](#)